



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٣٠/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: برهم رؤوف علي.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى برهم رؤوف علي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١/ثانياً) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن برلمان إقليم كردستان العراق المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والتي بموجبها أوقف العمل بالفقرات (٤، ٥، ٦، ٧) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كردستان - العراق وحل محلها ما يلي: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي...) وفقاً للشروط التي حددها المادة وذلك للأسباب المذكورة في عريضة دعواه. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغها للمدعى عليه وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لم ترد إجابته، واستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى بنفسه، ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة الطلب المقدم من المدعى المؤرخ في ١٣/٥/٢٠٢٤ والمتضمن إبطال عريضة الدعوى، عليه ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة الاتحادية العليا إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ وأفهم علناً في ٢٣/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٦/٣٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا